اهـ لان صلاة حقيقيه وان لم يلزمه القضا بالافساد فجاز اقتدا المتنفل به
كالظان وهو الذي شرع على ظن انها عليه او قام الى الخامسة على ظن انها
الثالثة فانه لا يلزمه القضا بالافساد ومع هذا يجوز الاقتدا به قوله وقال
مشايخنا اهـ لان نفل الصبي دون نفل البالغ لانه غير مضمون ولا يبني القوي
على الضعيف بخلاف الظان لانه مجتهد فيه فاعتبر العارض عدما والمعتوه كالصبي
فالمجنون اهـ وكذا السكران نهر قوله وطاهر بمعذور نحو صاحب العذر او طرا عليه اما
لو توضا وصلى خاليا عنه كان في حكم الطاهر فيقتدي بالطاهر لان اقتدا المعذور بمثله صحيح
ان اتحد عذرهما الا ان اختلف نهر وفي البحر امامة الانسان بمماثله صحيحة الا المستحاضة
ذات الغالب والخنثى المشكل لمثله امداد قوله وقارئ وهو من يحفظ اية قوله بامي وكذا بالاخرس
بالاولى لان الامي اقوى حالا منه ومن ثم لم يجز اقتداوه به لقدرته على التحريمة دونه
نهر قوله ومكتسي الاولى ومستور العورة لانه لا يسمى مكتسيا عرفا وان صحت صلاة المكتسي
خلفه الا ان يراد المكتسي شرعا قوله ومفترض بمتنفل كذا لا يصح اقتدا ناذر بمتنفل وبحالف
ولا بمفترض ولا بناذر اخر الا اذا نذر احدهما عين ما نذره الاخر وصح اقتدا الحالف
بناذر وحالف ومتنفل ومصليا ركعتي الطواف كناذرين ولو اشتركا في نافلة فا
فسداها صح الاقتدا الا ان افسداها منفردين ولو صلى الظهر ونوى كل امامة الاخر
صحت لا ان نويا الاقتدا فالعرف لا يصح ولا يصح اقتدا لاحق ولا مسبوق بمثلهما لان
الاقتدا في موضع الانفراد مفسد كعكسه ولا مسافر بمقيم بعد الوقت فيما يتغير ولا
نازل براكب ولا راكب براكب دابة اخرى واذا فسد الاقتدا لا يكون شارعا في صلاة
نفسه على المعتمد ويمنع من الاقتدا صف من النسا وطريق تمر فيه العجلة او نهر تجري
فيه السفن ولو في المسجد او فضا في الصحرا يسع صفين الا اذا اتصلت الصفوف
كان قائما في الطريق ثلاثة وكذا اثنان عند ابي يوسف لا واحد اتفاقا لانه لكراهة
صلاته صار وجوده كعدمه في حق من خلفه والحائل لا يمنع ان لم يشتبه حال
امامه ولم يختلف المكان فلو اقتدى من جدار دار المتصله بالمسجد لم يجز لاختلاف
المكان تنوير وشرحه وصحح الزيلعي الجواز قوله وقال الشافعي وزفر لا تفسد

في

٥٤

في الكل لانا لا اقتدا عندهما موافقة الماموم الامام صورة والقوة والضعف
وتغاير الوصف لا يمنعهما ولنا ان صلاة الامام متضمنة لصلاة المقتدي
والضعيف لا يتضمن القوي وان الاقتدا هو ان يبني تحريمته على تحريمة الا
وعلى صلاته مقرونة بصلاته وتغاير الوصفين مانع من ذلك قوله لا يفسد
اقتدا متوضئ بمتيمم مقيد بان لا يكون مع المتوضي ما لان امامه قادر على الما
باخباره فتفسد صلاته دون صلاة الامام لعجزه زيلعي قوله وقائم بقاعد
لانه عليه الصلاة والسلام صلى اخر صلاته قاعدا والناس خلفه قيام وابو
بكر يبلغهم تكبيره وبه علم جواز رفع المؤذنين اصواتهم في جمعة وغيرها
لعيب اصل الرفع اما ما تعارفوه في زماننا فلا يبعد انه مفسد اذ الصياح
ملحق بالكلام فتح قوله وبالمحدودب لا يقتدي المتوضي به الخلاف مبني على ان
التراب خلف عن الما عندهما في محل عمله فيكون التيمم طهارة مطلقة ويقدر بقدر
الطهارة وبالتراب بدل عن الطهارة بالما فيكون طهارة المتيمم ضعيفة والموضي
قوية قوله وبالحدب ولو بلغ حدبه الركوع ومتنفل بمفترض والقراة في الاخريين
وان كانت نفلا في حق الامام لازمة في حق المتنفل الا انها بالاقتدا صارت نفلا
في حقه ايضا نهر اطلقه فعم من يصلي التراويح بالمكتوبة لكن رجح في الخانية عدم
الجواز واستشكله في البحر وعكس حمل عدم الجواز على عدم الاعتداد بها عن التراويح
على وجه الكمال شرنبلالي قوله وان ظهر ان امامه محدث بان شهدوا انه احدث
ثم صلى او اخبر الامام عن نفسه وكان عدلا وان لم يكن ندب سراج ويلزمه الاخبار
على الاصح ان كان في مجلسه والا لا درايه ولو اخبر انه صلى زمانا بغير طهارة
او مع نجاسة مانعة لم يعيدوا لفسقه باعترافه وخبر الفاسق غير مقبول
في الديانات ولو زعم انه كافر لم يقبل ذلك منه لان الصلاة دليل الاسلام واجبر
عليه والحدث ليس بقيد فلو ظهر ان بامامه ما يمنع صحة الصلاة اعادها
لكان اولى ليشمل ما لو اخل بركن او شرط والعبرة لراي المقتدي ولو اقتدى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)